وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ الصادر بشأن الغرف التجارية وتعديلاته بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية فى ٢٠٠٢/١١/١٨ ؛

وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية المؤرخة ٢٠٠٣/١/٢٦ ؛

قـــرر :

المادة الأولى - تستبدل الفقرة الأولى من المادة (٥٥) من اللائحة التنفيذية الصادر بها القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ ، بالنص الآتى :

«مع مراعاة أحكام المادة الثانية من هذه اللائحة يستحق الاشتراك السنوى المقرر للغرفة اعتباراً من أول يناير من كل سنة ، ويعتبر التاجر الذى لم يؤد الاشتراك لغاية آخر نوفمبر متأخراً عن أداء الاشتراك المقرر ويؤدى التاجر المتأخر عن سداد الاشتراك فى الموعد المحدد فى الفقرة السابقة تعويضاً قدره (٢٥٪) من قيمة الاشتراك السنوى» .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور / حسن خضر